قـــانـــون الـــنـفـــط لاقـلـيـم كـــردسـتـــان - الـعـــراق

(١-٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الشعب
رئاسة اقليم كوردستان- العراق

بناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق واستناداً لحكم المادة العاشرة/ اولاً من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة اقليم كوردستان- العراق، اصدرنا القانون الآتي:-

"قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ قانون النفط لأقليم كوردستان- العراق"

الفصل الاول
التعاريف
المادة الاولى

يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها:-

١- الحكومة الاتحادية: حكومة جمهورية العراق الاتحادية

٢- الدستور الاتحادي: دستور جمهورية العراق الاتحادي

٣- الاقليم: أقليم كوردستان- العراق

٤- رئيس الاقليم: رئيس اقليم كوردستان- العراق

٥- البرلمان: المجلس الوطني لكوردستان- العراق

٦- حكومة الاقليم: حكومة اقليم كوردستان- العراق

٧- مجلس الوزراء: مجلس الوزراء لاقليم كوردستان- العراق

٨- الوزارة: وزارة الثروات الطبيعية للاقليم

٩- الوزير: وزير الثروات الطبيعية للاقليم

١٠- النفط: اية هيدروكربونات طبيعيةٍ او أي خليط هايدروكربوني طبيعي سواء في الحالة الغازية او السائلة ويشمل ما يسترجع منه الى المكمن.

١١- النفط الخام: جميع الهايدروكربونات السائلة في حالاتها الطبيعية او الناتج من الغاز الطبيعي بالتكثيف او اية وسيلة استخلاص اخرى.

١٢- الغاز الطبيعي: جميع الهيدروكربونات الغازية والخاملة في حالتها الطبيعية، من ضمنها الغاز الرطب، الغاز الجاف والغاز الموجود في انبوب غلاف البئر ((casing والغاز المتبقي بعد عملية استخلاص الهيدروكربون السائل من الغاز الرطب، عدا النفط الخام.

١٣- الغاز الطبيعي المصاحب: الغاز المنتج والمختلط مع النفط الخام تحت ظروف مكمنية.

١٤- حقل النفط: المكمن او مجموعة من المكامن النفطية ضمن تركيب جيولوجي مألوف او ظاهرة جيولوجية والذي قد ينتج منه النفط بشكل تجاري وفق تقنية معتادة وذو جدوى اقتصادية

١٥- الحقل الحالي: الحقل النفطي الذي كان له انتاجٌ تجاري قبل ٢٠٠٥/٨/١٥

١٦- الحقل المستقبلي: الحقل النفطي الذي لم يكن له انتاج تجاري قبل ٢٠٠٥/٨/١٥ واية حقول نفطية مستكشفة او قد تستكشف كنتيجة للعمليات الاستكشافية اللاحقة.

١٧- العمليات النفطية: تشمل التنقيب، الاستكشاف لغرض التطوير، الانتاج، التسويق، التخزين، النقل، التصفية، بيع او تصدير النفط او بناء، نصب او تشييد اية هياكل منشآت او مكائن للاغراض المذكورة وانهاء الاجازة او ازالة اية من هذا الهياكل او المنشآت او المباني.

١٨- الممتلكات الثابتة: كل مال غير منقول، سواء كان عاماً او خاصاً.

١٩- اجازة التنقيب: رخصة تصدر من الوزير وفقاً للمادة الحادية والعشرين من هذا القانون

٢٠- اجازة التخويل: الاشعار او الموافقة التي تصدر من الوزير وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من هذا القانون.

٢١- الاجازة: رخصة عقد نفطي او رخصة تنقيب النفط واي اتفاقية خاصة به.

٢٢- الشخص: كل شخص طبيعي او معنوي او أي كيان قانوني آخر.

٢٣- الشخص المخول: هو المقاول الذي يتضمنه العقد النفطي او الشخص الذي اسندت اليه المسؤولية بموجب الاجازة او التخويل.

٢٤- المقاول: كل شخص يتعاقد مع الوزارة في مجال النفط.

٢٥- الانتاج التجاري: الانتاج اليومي الذي لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف برميل وعلى مدى (١٢) اثنى عشر شهراً.

٢٦- عقد النفط: أي عقد يبرم او رخصة او اذن او اية اجازة تمنح بموجب المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون.

٢٧- منطقة العقد: المساحة الممنوحة في عقد النفط

٢٨-عقد مشاركة الانتاج: نموذج العقد النفطي الذي قد يعرض ويعدل من وقت لاخر من قبل الوزارة، ويتضمن بالاضافة الى امور اخرى، على مخاطر اقتصادية وفنية يتعهد بها المقاول مقابل حصة من الانتاج، والتي قد تعتمد كأساس للمفاوضات في العقد النفطي بين الوزارة والاشخاص الذين ابدوا الرغبة في تنفيذ العمليات النفطية.

٢٩- العائدات: عائدات حكومة الاقليم المستحصلة من العمليات النفطية ومن ضمنها مبيعات النفط والغاز والريع ومكافآت التوقيع والانتاج عن العقود النفطية المبرمة مع الشركات الاجنبية والمحلية

٣٠- الريع: نسبة من النفط المنتج والمضمون، والتي تخصص لحكومة الاقليم ضمن منطقة العقد.

٣١- نقطة التجهيز: المكان الذي يلي عملية الاستخراج ويكون فيه النفط الخام والغاز الطبيعي جاهزين للبيع والاستلام وفق المعايير الدولية، أي المكان الذي يكون لشخص ما حق امتلاك النفط حسب المادة الثالثة من هذا القانون.

٣٢- الصندوق البيئي: الصندوق الذي يمثل العائدات التي يتم تخصيصها بموجب المادة السادسة عشرة من هذا القانون والتي يلتزم المقاولون بالمساهمة فيه طبقاً لشروط عقد مشاركة الانتاج بموجب المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون.

٣٣- التحكم: التحكم المباشر او غير المباشر لاغلبية الاصوات للكيان المعني في اجتماعات حاملي الاسهم

٣٤- المشغل: الشخص المخول او أي شخص اخر مذكور في الاجازة للقيام بادارة العمليات النفطية.

٣٥- المكمن: التكوين الصخري تحت سطح الارض الذي يحتوي على ترسبات طبيعية منفردة ومستقلة من الهيدروكربونات القابلة لانتاج النفط والمتميز بنظام ضغط طبيعي موحد.

٣٦- البئر: تنقيب سطح الارض ويشمل حفر او اختراق لتكوينات صخرية في باطن الارض، بهدف الاستكشاف بغية التنقيب او انتاج النفط.

الفصل الثاني
نطاق سريان القانون
المادة الثانية

الفقرة الاولى: تسري احكام هذا القانون على:-

أ- العمليات النفطية سواء انجزت من قبل الشركات العامة او الخاصة سواء كانت مملوكة للعراقي او الاجنبي

ب- كافة النشاطات المتعلقة بالعمليات النفطية.

الفقرة الثانية: بموجب المادة (١١٥) والفقرة الثانية من المادة (١٢١) من الدستور الاتحادي لا يجري نفاذ أي نص اتحادي او اتفاق او عقد او مذكرة التفاهم او اية وثيقة اخرى اتحادية خاصة بالعمليات النفطية ما عدا التي توافق عليها حكومة الاقليم بموجب بنود هذا القانون.

الفصل الثالث
ملكية النفط وحقوق حكومة الاقليم
المادة الثالثة

الفقرة الاولى: ملكية النفط في الاقليم، هي حسبما وردت في المادة (١١١) من الدستور الاتحادي، ولحكومة الاقليم حصة من العائدات المستحصلة من هذا النفط وكذلك لعموم الشعب العراقي بموجب هذا القانون والمادة (١١٢) من الدستور الاتحادي.

الفقرة الثانية: تتولى حكومة الاقليم الاشراف وتنظيم جميع العمليات النفطية، بموجب المادة (١١٥) ومنسجماً مع ما ورد في المادة (١١٢) من الدستور الاتحادي وللوزير ان يأذن لطرف ثالث القيام بالعمليات النفطية لزيادة العائدات من الثروة النفطية للاقليم.

الفقرة الثالثة: تتولى حكومة الاقليم الاشراف وتنظيم تسويق حصة الاقليم من النفط المستخرج من العمليات النفطية من نقطة التجهيز ويحق لها منح اجازة تسويق لتلك الحصة الى طرف ثالث.

الفقرة الرابعة: تستلم حكومة الاقليم حصتها من كل العائدات المستحصلة من العمليات النفطية لمنفعة شعب الاقليم طبقاً للمادة الثالثة عشر من هذا القانون، وبموجب المادة (١١٢) من الدستور الاتحادي.

الفقرة الخامسة: لأي شخص ان يكتسب حق امتلاك النفط عند نقطة التجهيز حصرياً.

الفصل الرابع
الوزارة ومهام الوزير
المبحث الاول / المهام العامة
المادة الرابعة

يتولى الوزير او من يخوله:-

أ- التنظيم والاشراف على العمليات النفطية، وتشمل مسؤوليات الوزارة، الصياغة والتنظيم ومراقبة سياسات العمليات النفطية، بالاضافة الى التنظيم والتخطيط والتطبيق والاشراف والتفتيش والتدقيق وتنفيذ جميع العمليات النفطية التي تنجز من قبل كافة الاشخاص وكذلك كل النشاطات التي تتعلق بها من ضمنها تسويق النفط.

ب- التفاوض وابرام الاتفاقات وتنفيذ جميع الاجازات ومن ضمنها العقود النفطية التي ابرمتها حكومة الاقليم، بالاضافة الى تعديل شروط اية اجازة لضمان تنفيذ العمليات النفطية لمنفعة شعب الاقليم والعراق.

المادة الخامسة /

يتولى الوزير صلاحياته ومهامه بموجب هذا القانون وبما تتضمنه الاجازات بغية تحقيق ما يلي:-

أ- ضمان الإدارة السليمة للثروات.

ب- ضمان تطوير النفط بحيث يقلل الاضرار بالبيئة، وضمان النمو الاقتصادي المستديم، وتشجيع الاستثمار على ان يضم ذلك تطوير الخطط البعيدة المدى للاقليم.

ت- ان يكون معقولاً ومواكباً للاساليب المثلى في الصناعة النفطية.

المبحث الثاني
المنشات ونشاطات عمليات التكرير وتوابعها
المادة السادسة

يتولى الوزير:-

أ- التنظيم والاشراف على جميع المنشآت المستخدمة بشكل مباشر او غير مباشر في العمليات النفطية، وتشمل كل ما تستخدم في الانتاج، التصفية، النقل ومن ضمنها خطوط الانابيب، محطات الصمام، محطات الضخ، محطات الضاغطات وكل ما ترتبط بها من الاجهزة، والتوزيع ومن ضمنها جميع المراكز والبنايات، لتحسين استكشاف وانتاج النفط.

ب- التنظيم والاشراف على جميع العمليات النفطية الخاصة بالتكرير وتوابعها متضمناً التصفية، التخزين، النقل، التوزيع وجميع المنتجات البتروكيمياوية.

ت- توفير جميع المنشآت المشار اليها في هذه المادة تكون متاحة للحكومة الاتحادية بموجب بنود هذا القانون ولجميع الاقاليم والمحافظات الاخرى المنتجة لمنفعة الشعب العراقي منسجمة مع السياسة الاتحادية للعراق والمتفق عليها في مجال التوزيع والتصدير.

ث- توفير اية خطوط لشبكة الانابيب التي لها السعة الاحتياطية لأي شخص يتعامل قانونياً مع النشاطات النفطية في العراق، وللوزير منح الاجازة لمثل هذه السعة وبموجب الشروط الواردة في العقد.

ج- اناطة بعض من صلاحياته في العمليات النفطية الخاصة بالتكرير وتوابعها ((DOWNSTREAMالى شركة كوردستان لعمليات التكرير وتوابعها KODO.

المبحث الثالث
تشجيع الاستثمار
المادة السابعة

يتولى الوزير:-

أ- تشجيع القطاع العام والخاص بالاستثمار في العمليات النفطية لضمان تحقيق الادارة الفعالة لثروات النفط في الاقليم على ان تضمن ذلك أعلى العائدات النفطية لمنفعة شعب الاقليم والعراق.

ب- تشجيع انشاء جميع المنشآت الحديثة الخاصة بعمليات التكرير وتوابعها، من ضمنها المصافي وخطوط الانابيب متى ما كان ذلك ممكناً من قبل القطاع الخاص او بالاشتراك معهم.

المبحث الرابع
تنظيم المؤسسات العامة
المادة الثامنة

الفقرة الاولى: يتولى الوزير تنظيم المؤسسات التالية:kEPCO

أ- شركة كوردستان للاستكشاف والانتاج

ب- شركة كوردستان الوطنية للنفط ((KNOCت- شركة كوردستان لستويق النفط 10

ث- شركة كوردستان لعلميات التكرير وتوابعها ((KODOالفقرة الثانية للوزير اقتراح تأسيس شركات اخرى لاستكشاف وتطوير وانتاج النفط والتكرير وكذلك خدمات الشراء والتجهيز لتسهيل ادارة العمليات النفطية بصورة فعالة.

الفصل الخامس
الشركات العامة

المبحث الاول
شركة كوردستان لاستكشاف وانتاج النفط KEPCOالمادة التاسعة

الفقرة الاولى: تؤسس شركة كوردستان لاستشكاف وانتاج النفط، كشركة عامة وذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

الفقرة الثانية: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة من قبل مجلس الوزراء بعد مصادقة ثلثي اعضاء البرلمان على ان يكونوا مستقلين عن الوزراة ومن ذوي الاختصاص النفطي او اختصاصات اخرى فنية او ادارية .

الفقرة الثالثة: تحدد مدة تعيين كافة اعضاء مجلس الادارة بـ(٥) خمس سنوات قابلة للتجديد بمصادقة ثلثي اعضاء البرلمان.

الفقرة الرابعة: يجوز للشركة وبموافقة مجلس الوزراء:

أ- التنافس مع غيرها من الشركات للحصول على اجازة التخويل الخاصة بالحقول المستقبلية.

ب- إبرام اتفاقيات الشركة وما يشابهها من أتفاقيات في الاقليم او في غيرها من الاقليم والمحافظات في الحكومة الاتحادية او في خارج العراق.

ت- تأسيس الشركات التشغيلية تابعة ومملوكة لها الخاصة بالعمليات النفطية المتعلقة بالحقول المستقبلية.

الفقرة الخامسة: يجوز لمجلس الوزراء وبمصادقة ثلثي أعضاء البرلمان ان يغير ملكية الشركة الى شركة مختلطة مملوكة جزئياً او كلياً للشعب العراقي عن طريق بيع الاسهم لرفع مستواها المالي والفني وتعزيز قابليتها لدعم العمليات النفطية المكلفة بها.

المبحث الثاني

شركة كوردستان الوطنية للنفط KNOCالمادة العاشرة

الفقرة الاولى: تؤسس شركة كوردستان الوطنية للنفط، وهي شركة عامة ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

الفقرة الثانية: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة من قبل مجلس الوزراء بعد مصادقة ثلثي اعضاء البرلمان على ان يكونوا مستقلين عن الوزارة ومن ذوي الاختصاص النفطي او اختصاصات اخرى فنية او ادارية.

الفقرة الثالثة: عند ابرام اية اتفاقية بموجب المادة الثامنة عشرة من هذا القانون يجوز تعيين عضو اضافي للمجلس الادارة من قبل مؤسسة مختصة في الحكومة الاتحادية.

الفقرة الرابعة: تحدد مدة التعيين كافة أعضاء مجلس الادارة بـ(٥) خمس سنوات قابلة للتجديد بمصادقة ثلثي اعضاء البرلمان.

الفقرة الخامسة: يجوز للشركة وبموافقة مجلس الوزراء:

أ- التنافس مع غيرها من الشركات للحصول على اجازة خاصة لادارة الحقول الحالية.

ب- ابرام اتفاقيات الشراكة مع الشركات العالمية ذات خبرة وسيرة حسنة في العمليات النفطية لتعزيز انتاج الحقول الاتحادية تحقيق زيادة سريعة للعائدات وان تلك العقود تكون ايضاً خاضعة لموافقة مؤسسة مختصة في الحكومة الاتحادية وحسب الشروط المذكورة في المادة الثامنة عشر من هذا القانون.

ت- التنافس في الحصول على اجازات خاصة بالحقول المستقبلية وكل حسب حالتها الخاصة.

المبحث الثالث
شركة كوردستان لتسويق النفط (KOMO) المادة الحادية عشرة

الفقرة الاولى: تؤسس شركة كوردستان لتسويق النفط، كشركة عامة وذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

الفقرة الثانية: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة من قبل مجلس الوزراء.

الفقرة الثالثة: تحدد مدة تعيين جميع أعضاء الادارة بـ(٥) خمس سنوات، قابلة للتجديد بمصادقة ثلثي اعضاء البرلمان.

الفقرة الرابعة: تقوم الشركة بتسويق وتنظيم تسويق حصة حكومة الاقليم من النفط أو كلاهما الناتج من العلميات النفطية ولها ان تقوم بتسويق حصة المقاول وباتفاق معه بموجب عقد مشاركة الانتاج.

المبحث الرابع
شركة كورستان لعمليات التكرير وتوابعها (KODOالمادة الثانية عشرة /

الفقرة الاولى: تؤسس شركة كوردستان لعمليات التكرير وتوابعها، كشركة عامة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

الفقرة الثانية: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة من قبل مجلس الوزراء بعد مصادقة ثلثي اعضاء البرلمان، سيكونون مستقلين عن حكومة الاقليم، وذوي الاختصاص النفطي او اختصاصات اخرى مناسبة فنية او ادارية.

الفقرة الثالثة: تحدد مدة تعيين كافة اعضاء مجلس الادارة بـ(٥) خمس سنوات قابلة للتجديد بمصادقة ثلثي اعضاء البرلمان.

الفقرة الرابعة: تقوم الشركة (KODOأ- بادارة جميع المنشآت الحكومية الخاصة بالعمليات النفطية بموجب المادة السادسة من هذا القانون وستعمل على توفير مثل هذه المنشآت من ضمنها الشبكات الرئيسة لخطوط الانابيب لكل كيان ذات العلاقة بالقطاع العام والخاص، الذي يعمل في الاقليم، وان الذين يسبقون الاخرين في تقديم عروضهم سيكون لهم الاولوية للتباحث معهم حول السعة الاحتياطية على ان يكون لهم امكانيات جيدة، لتوحيد السياسة الوطنية للعراق في مجال التصدير والتوزيع في جميع الاقاليم والمحافظات المنتجة.

ب- بالتنافس مع غيرها من الشركات للحصول على الاجازات بعد موافقة الوزير، ويحق لها القيام بالاعمال التشغيلية الخاصة بالعمليات النفطية، وابرام اتفاقيات الشراكة او عقود مشابهة لها، سواء في الاقليم او في بقية الاقاليم والمحافظات.

ت- بالاشتراك مع الشركات النفطية العالمية او مع القطاع الخاص في العمليات النفطية الحديثة وبموافقة مجلس الوزراء.

ث- بالسماح لطرف ثالث لادارة أي من منشآتها وبموافقة الوزير.

المبحث الخامس
صندوق كوردستان للعائدات النفطية KOTO
المادة الثالثة عشرة

الفقرة الاولى: يؤسس صندوق كوردستان للعائدات النفطية، وله شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

الفقرة الثانية: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة من قبل مجلس الوزراء بعد مصادقة ثلثي اعضاء البرلمان على ان تحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم بشكل تفصيلي وبقانون.

الفقرة الثالثة : على الوزير تزويد صندوق كوردستان للعائدات النفطية (KOTO بكافة المعلومات المالية الضرورية المتعلقة بالاجازات وفي الوقت المناسب.

الفقرة الرابعة: يستلم الصندوق العائدات المستحصلة من العمليات النفطية الخاصة بالحقول الحالية والمستقبلية نيابة عن شعب الاقليم بموجب احكام المادتين ١١٢، ١١٥، من الدستور الاتحادي، او حسبما ورد في المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من هذا القانون.

الفقرة الخامسة: لحين تنفيذ الشروط المذكورة في المدة الثامنة عشرة من هذا القانون يحتفظ الصندوق بحسابين: احدهما للعائدات المستحصلة من العمليات النفطية الخاصة بالحقول الحالية (حساب الحقول الحالية) والآخر للعائدات المستحصلة من العمليات النفطية الخاصة بالحقول المستقبلية (حساب الحقول المستقبلية) الحسابان سيشكلان جزءاً من العائدات العامة للاقليم وتقع تحت سلطة البرلمان.

الفقرة السادسة: يكون حساب الحقول الحالية وحساب الحقول المستقبلية خاضعا للتدقيق المستقل ويكون التدقيق متاحا للجميع في كل الاحوال سيمارس الصندوق مسؤوليته وفق المبادئ والمعايير الخاصة بالمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية التي وردت في المصدرت (EITIاذار- ٢٠٠٥

الفصل السادس
ادارة العائدات والحصص الخاصة
المادة الرابعة عشرة

ينظم بقانون مهام صندوق كوردستان للعائدات النفطية لغرض ادارة تلك العائدات وتوزيعها وفق احدث المعايير الدولية الخاصة بالشفافية والمسؤولية.

المادة الخامسة عشرة
تشكل لجنة برلمانية لمراقبة اعمال صندوق كوردستان للعائدات النفطية.

المادة السادسة عشرة
تخصص حصص محددة من العائدات وعلى الوجه الاتي:

أ؟- (٪) لكافة مواطني الاقليم كحصة سنوية لكل مواطن على ان ينظم ذلك بقانون.

ب-نسبة لا تقل عن (٪) للصندوق المستقبلي للاجيال القادمة من مواطني الاقليم التي تدار من قبل الامناء الذين يتم تعيينهم من قبل البرلمان لتكون مصدراً مهماً للدخل في الاقليم في الوقت الذي يتوقع انخفاض العائدات الخاصة بالثروة النفطية في الاقليم والعراق.

ت-نسبة لا تقل عن (٪) لمواطني الاقليم الذين عانوا او يعانون من المآسي الاستثنائية كنتيجة للسياسات وممارسات قمعية للنظام البائد في العراق، متضمنا الـ(بيشمة ركه) عوائل الشهداء واولئك الذين عانوا من العجز الجسدي او المرض النفسي او اولئك الذين فقدوا ممتلكات كبيرة.

ث-نسبة لا تقل عن (٪) للصندوق البيئي لمشاريع اعمار وتأهيل بيئة الاقليم، متضمنا ازالة الالغام واعادة تشجير الغابات وبناء الحدائق العامة والمحافظة على حياة الكائنات.

ج-نسبة لا تقل عن (٪) للمجالس المحلية المنتخبة الخاصة بمواطني الاقليم الذين يمثلون الاقليات القومية والدينية متضمنا العرب والتوركمان والمسيحيين (الكلدان- الاشوريين- السريان) والارمن وغيرهم من الاقليات الدينية (الصابئة المندائيين والايزيديين والشبك والكاكائية والبهائية واليهود) وغيرهم لدعم الحالة الاجتماعية والثقافية والمتطلبات الحكومية الخاصة بالاقليات الموجودة في الاقليم.

ح-يضاف صافي العائدات النفطية بعد خصم النسب المحددة في (أ) الى (ج) اعلاه الى الموارد المالية الاخرى في الاقليم لتغطية النفقات الحكومية عن طريق الموازنة العامة.

خ-تخصص الارصدة المتبقية الفائضة بعد الموازنة العامة للاقليم لاقامة مشاريع استثمارية لتطوير الاقليم ولتمويل العجز التي قد تظهر في الموازنة السنوية في السنة القادمة.

الفصل السابع
التعاون مع الحكومة الاتحادية
المادة السابعة عشرة

تتولى حكومة الاقليم وبموجب الشروط الواردة في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون ما يلي:

أ- الاتفاق مع الحكومة الاتحادية لادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية في الاقليم بصورة مشتركة.

ب-التعاون مع الحكومة الاتحادية لصياغة السياسة الاستراتيجية بغية تطوير الثروة النفطية والغازية في الاقليم متوازنا مع النشاطات النفطية الاخرى في البلاد بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار بموجب المادة ١١٢ من الدستور الاتحادي.

ت-التعاون مع المجلس الاتحادي للنفط والغاز والذي يتفق على تشكيله مع حكومة الاقليم بغية ابرام العقود وصياغة المعايير ونماذج العقود والشروط التجارية للتفاوض مع المقاولين العاملين في العراق.

ث-الموافقة على ايداع جميع العائدات المستحصلة من العمليات النفطية في الاقليم في الصندوق العام لعائدات النفط الخاصة بالعراق.

المادة الثامنة عشرة
تكون اسس التعاون والاتفاق المذكورة في المادة السابعة عشرة من هذا القانون وفق الشروط التالية:

أ-ايداع جميع العائدات النفطية المستحصلة في كافة انحاء العراق في صندوق عام لعائدات النفط، على ان يدار من قبل هيئة عامة مشتركة وفق ما ورد في المواد ١٢١،١١٢،١٠٦ من الدستور الاتحادي، وان يتم الاحتفاظ بحساب هذا الصندوق في مصرف عالمي ذي سمعة عالية على ان يكون له حساب خاص باسم صندوق كردستان للعائدات النفطية يودع فيه شهرياً حصة الاقليم المتفق عليها ليكون ذلك تحت السيطرة المطلقة لحكومة الاقليم على ان ينظم ذلك بقاون اتحادي بالاتفاق مع حكومة الاقليم.

ب-يجب اعادة هيكلة الصناعة النفطية في العراق لتضمن دورا مناسبا لشركة النفط الوطنية العراقية وتشجيع الاستثمار الخاص بما ينسجم مع احكام الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من الدستور الاتحادي بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي وباسرع وقت ممكن.

ت-تدار الحقول الحالية من قبل حكومة الاقليم والحكومة الاتحادية معا على ان يكون لحكومة الاقليم تمثيلا مناسبا في المجلس الاتحادي للنفط والغاز وفي ادارة شركة النفط الوطنية العراقية بما ينسجم مع المادة ١٠٥ من الدستور الاتحادي.

ث-على الحكومة الاتحادية ان لا تمارس اية عمليات نفطية جديدة في المناطق المتنازع عليها دون موافقة الوزير لحين اجراء الاستفتاء العام بموجب المادة ١٤٠ من الدستور الاتحادي.

المادة التاسعة عشرة

لحين تنفيذ الشروط الواردة في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون كاملة تتولى حكومة الاقليم ممارسة حقوقها حسب المادتين ١١٢،١١٥ والفقرة الثالثة من المادة ١٢١ من الدستور الاتحاد وتستلم العائدات من قبل صندوق كوردستان للعائدات النفطية وفق المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.